

Distr.: General  
6 July 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٤ (د) من القائمة الأولية\*

نزع السلاح العام الكامل

## اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

### مذكرة من الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، القرار ٧٧/٥٣ لام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعنون "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، وفيما يلي نص الفقرات ١ إلى ٣:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تجدد دعوتهما السابقة لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

"٢ - تدعو الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات؛

\* A/55/50.

- ”٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.
- ٢ - ومنذ اتخاذ ذلك القرار، أبلغت الجهة الوديعية لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ عن سحب للتحفظات من جانب دولة طرف واحدة. فقد سحبت كندا، برسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، التحفظ الذي كانت قد أبدته عند مصادقتها على البروتوكول (أبلغت عنها الجهة الوديعية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).
- ٣ - وسيقوم الأمين العام، لدى تلقيه أي إشعارات فيما يتعلق بسحب التحفظات، بإبلاغ الدول الأعضاء بذلك على النحو الواجب.